قـــرر :

مادة ١ ـــ يلغى كل من البندين ثانيا و خامسا من القرار الوزارى الصادر فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ الخاصين بإنشاء مأمورية قضائية بناحية دراو و إنتقال الدائرة المختصة بمحكمة أسوان الجزئية لنظر قضايا الأحوال الشخصية للمصريين بها .

مادة ٢ ـــ القضايا المنظورة أمام المأمورية المشار اليها تحال إلى جلسات محددة بمحكمة كوم امبو الجزئية لاختصاصها وذلك بالحالة التى هى عليها بلا مصروفات وبأوامر تصدرها الدائرة التى تنظرها مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ ـــ ينشر هـــذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ م

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (١٠ مايو سنة ١٩٦٤)

بدوى إبراهيم حمودة

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٥٩ بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٤

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى بشأن تشكيل اللجنة العليا للقضاء على تعاطى المخدرات ؛

وموافقة اللجنة الاستشارية بجلسة ١٩٦٤/١/١٣ ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة ؛

قررت :

مادة ١ ـــ تشكل بالوزارة لجنة تسمى اللجنة العليا للقضاء على تعاطى المخدرات برئاستها وعضوية كل من السادة :

الأستاذ ابراهيم مظهر ، وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ، ممثلا لوزارة الشئون الاجتماعية .

الأستاذ محمد نصر الدين كامل ، وكيل وزارة العدل ، ممثلا لوزارة العدل .

اللواء محمد على عبد الكريم ، وكيل وزارة الحربية ، ممثلا لوزارة الحربية .

الأستاذ محمد كامل النحاس ، وكيل وزارة التربيـــة المساعد للخدمات المركزية بها ، ممثلا لوزارة التربية والتعليم .

الأستاذ يوسف عز الدين القرمانى ، وكيل وزارة الأوقاف المساعد لشئون الخدمات ، ممثلا لوزارة الأوقاف .

اللواء خليل رضوان الديب ، وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن العام والشرطة ... ...
مدير عام مصلحة السجون ، بوزارة الداخلية
مدير إدارة مكافحة المخدرات ، بوزارة الداخلية
ممثلين لوزارة الداخلية

الدكتور السيد محمود زكى ، وكيل وزارة الإدارة المحلية المساعد ، ممثلا لوزارة الإدارة المحلية .

الأستاذ عادل طاهر ، وكيل وزارة الشباب المساعد وسكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب ، ممثلا لوزارة الشباب .

الأستاذ يحيى أبوبكر ، وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومى المساعد ومدير مصلحة الاستعلامات ، ممثلا لوزارة الثقافة والإرشاد القومى .

الدكتور أحمد محمد خليفه ، مدير عام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الأستاذ يحيى حسن درويش ، وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المساعد للنشاط الأهلى .

اللواء عبـــد العزيز صفوت ، مدير مكتب مكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية .

الدكتور مختار حمزة ، سكرتير عام معهد التخطيط القومى .

الأستاذة مفيدة عبد الرحمن ، عضو مجلس الأمة .

الأستاذ علوى حافظ ياقوت ، عضو مجلس الأمة .

الأستاذ عبد العزيز فتح الباب ، بالإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة .

الدكتور أحمد فلوش ، رئيس جمعية منع المسكرات .

الدكتور صلاح الحمصانى ، مدير الإدارة العامة للتأهيل المهنى بالوزارة .

الجميع من المعنيين بالمشكلات الاجتماعية والمخدرات وممثلى الهيئات الاجتماعية .

مادة ٢ ـــ يجوز ضم ممثلين للوزارات الأخرى وأعضاء جدد من المعنيين بالمشكلات الاجتماعية والمخدرات وممثل الهيئات الاجتماعية لعضوية اللجنة بقرار منا .

مادة ٣ ـ تختص اللجنة العليا المشار اليها بدراسة وتقرير وسائل القضاء على تعاطى المخدرات كآفة اجتماعية وعلاج الآثار المترتبة عليها والقيام بعمليات الوقاية والدعاية والتوعية ضد أخطار هذا المرض الاجتماعى متعاونة فى ذلك مع الهيئات والجهات المعنية .

وللجنة فى سبيل مباشرتها لاختصاصاتها القيام بما يأتى :

(١) وضع خطط مكافحة انتشار المخدرات وعلاج المدمنين لها .

(٢) تشجيع القيام بالبحوث والدراسات الخاصة بمشكلة إدمان المخدرات والآثار المترتبة عليها من النواحى الجسمانية والنفسية والاجتماعية .

(٣) تنظيم برامج الدعاية والتوعية ضد المخدرات وتبصير المواطنين بأخطارها وأضرارها مع الاستعانة بأجهزة الأعلام المختلفة .

(٤) العمل على إنتاج الأفلام الطويلة والقصيرة وغيرها التى تعالج هذا الموضوع وتشجيع إنتاج هذه الأفلام .

(٥) تشجيع إنشاء المصحات والمؤسسات الوقائية والعلاجية لمدمنى المخدرات ومتابعة وتطوير أساليب العلاج بها وتطبيق نظام الاختيار القضائى على المتهمين بتعاطى المخدرات لأول مرة .

(٦) العمل على إنشاء المؤسسات التى تعنى برعاية أفراد وأسر مدمنى المخدرات اجتماعيا ومهنيا بعد إنتهاء فترة علاجهم .

(٧) وضع خطة لتدريب العاملين فى ميدان رعاية مدمنى المخدرات .

(٨) اقتراح التشريعات اللازمة لمكافحة المخدرات .

(٩) التنسيق والتعاون مع الهيئات الحكومية والأهلية التى تهتم بهذه المشكلة .

(١٠) تنظيم أسبوع مؤتمر سنوى تعرض فيه مشكلات تعاطى المخدرات والآثار التى تعرض لها المجتمع نتيجة لانتشارها يدعى اليه المهتمون والمعنيون بالموضوع لمناقشته ودراسته وتقديم التوصيات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٤ ـ تشكل اللجنة من بين أعضائها لجانا فرعية لأوجه نشاطها المختلفة تضم إلى عضويتها المهتمين بالمشكلة من غير الأعضاء من ترى الاستعانة بخبرتهم من موظفى الوزارات والمصالح والهيئات المنضمة لعضوية اللجنة .

مادة ٥ ـ تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها ونشاطها لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٦ ـ يفرد بحسابات الوزارة حساب خاص باسم اللجنة العليا للقضاء على تعاطى المخدرات تقيد فيه المبالغ الواردة فى ميزانية الوزارة لهذا الغرض، وما يرد للجنة من تبرعات أو موارد أخرى توافق على قبولها .

ويكون الصرف من هذا الحساب طبقا للقواعد والإجراءات المالية .

مادة ٧ ـ تختار اللجنة العليا من بين أعضائها فى أول اجتماع مقررا لها .

مادة ٨ ـ تكون اللجنة العليا سنويا لجنة من بين أعضائها لتنظيم المؤتمر السنوى للقضاء على تعاطى المخدرات تختص باعداد ترتيبات انعقاده واختيار مكانه وموعده وتحديد البحوث التى ستعرض فيه والاشراف على التنظيم الفنى والإدارى له ؛ ولها أن تستعين باللجان الفرعية وبالفنيين اللازمين للقيام بهذا العمل على أن تعرض مقترحاتها على اللجنة العليا .

مادة ٩ ـ تشكل الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى بالوزارة لجنة تحضيرية تكون مهمتها القيام بأعمال السكرتارية الفنية للجنة العليا واعداد الدراسات والمواضيع التى تدخل فى اختصاصها والقيام بما تكلفها اللجنة العليا باعداده .

ويصدر بتشكيل اللجنة التحضيرية قرار من وكيل الوزارة .

مادة ١٠ ـ يحدد بقرار منا بدل حضور جلسات اللجنة العليا واللجان الأخرى المشكلة لهذا الغرض ويتم ذلك طبقا للقواعد والاجراءات المالية المعمول بها .

مادة ١١ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ما

تحريرا فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

دكتورة : حكمت أبو زيد

وزارة الرى

قرار رقم ١١٢٤٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن اعتبار مساقاة أبو راس الخاصة التى تستمد مياهها من ترعة جندل السفلى كيلو ٥,٣١٠ برأيمن ترعة عامة بقريق المناجاة الصغرى والكبرى بمركز الحسينية بمحافظة الشرقية وتقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بتوسيعها وتعديلها

وزير الرى

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الرى والصرف الصادر به القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتفويض وزير الأشغال (الرى) فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بالنسبة إلى مشروعات وزارة الأشغال الداخلة فى قطاع الرى والصرف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛